قام البائع بتسليم جزء فقط من المبلغ المتفق عليه وأخطر المشتري أنه، واعتبر المشتري أن هذا الإجراء يشكل انتهاكا للعقد، وبالتالي أنهى العقد وأبرم عملية شراء مع بائع آخر وبدأ إجراءات التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. وطلب المشتري من هيئة التحكيم أن تأمر البائع بدفع مبلغ 369, بالإضافة إلى فائدة قانونية بنسبة 5 في المائة، لاحظت هيئة التحكيم أن أماكن عمل الطرفين تقع في دول مختلفة متعاقدة في اتفاقية البيع، ورأت أنه بما أن الأطراف قد أشاروا صراحة إلى القانون المصري باعتباره القانون الواجب التطبيق، تكون اتفاقية البيع واجبة التطبيق. ولاحظت هيئة التحكيم أيضًا أنه، في ضوء المادة 7 من اتفاقية البيع، في غياب السوابق القضائية المصرية التي تطبق قرارات المحكمة الواردة في اتفاقية البيع من قبل دول متعاقدة أخرى، لاحظت هيئة التحكيم أولا أن البائع لم يعترض على قرار المشتري باختيار الناقل وكمية المنتج المقرر تسليمه. وبالنظر إلى المادتين 8 (3) و9 (1) من اتفاقية البيع، والتي لم تكن في معظم الحالات أقل من مبلغ معين. ال وخلصت هيئة التحكيم إلى أن البائع قد أعطى المشتري والمورد من خلال المراسلات توقع تسليم الكمية التي يحددها المشتري. فيما يتعلق بإعفاء البائع المحتمل من المسؤولية في ضوء حجة البائع، أن التغيير في الظروف يعتبر مشقة بموجب القانون المحلي مما يؤدي إلى إعادة التفاوض على العقد، لاحظت هيئة التحكيم الاختلافات في مفاهيم المشقة بموجب القانون المحلي، وبند القوة القاهرة للمحكمة الجنائية الدولية (شرط المحكمة الجنائية الدولية) والمادة 79(1) من اتفاقية البيع. مع الأخذ في الاعتبار أن الأطراف قد اتفقت على تطبيق بند المحكمة الجنائية الدولية، وفي في ضوء المادة 79 (1) من اتفاقية البيع، أشارت هيئة التحكيم إلى أن مفهوم المشقة في اتفاقية البيع لم تسمح بإعادة التفاوض على العقد وشددت أيضًا على أن اتفاقية البيع وضع عتبة أعلى للإعفاء من المشقة مقارنة بالقانون المحلي. وبناء على ذلك فإن ولم تنظر هيئة التحكيم إلى ارتفاع الأسعار وتوقف الإنتاج من جانبه للمورد في مصر بالنسبة للبائع، DAP الأسباب الكافية للتأهل لإعفاء العوائق، بما في ذلك وضع المورد باعتباره المصدر الوحيد لـ وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت هيئة التحكيم، مسترشدة بالمادة 35 (1) من اتفاقية البيع، إلا أنه لم يكن هناك دليل على الالتزام بهذا المعنى. لم تنظر المحكمة في هناك اختلافات هامة بين المادة 79 (1) من اتفاقية البيع وبند غرفة التجارة الدولية، وهي عدم وجود كلمة "معقولة" في مادة اتفاقية البيع وإضافة "الآثار" في بند غرفة التجارة الدولية. من خلال الإشارة صراحةً إلى أن القواعد الإلزامية، لا يجوز للبائع أن يحتج بتقصير مورده كأساس للإعفاء بموجب المادة 79 (1) من اتفاقية البيع. ومع الإشارة أيضًا إلى المادة 79 (4) من اتفاقية البيع المتعلقة بواجب إشعار المشتري بوجود عائق، لاحظت المحكمة عدم كفاية إبلاغ المشتري عند استفسار الأخير. اعتبرت هيئة التحكيم حجة القوة القاهرة التي قدمها البائع لا أساس لها من الصحة. وفيما يتعلق بتوزيع التعويضات، مسترشدة بالمواد 33 و49(1) (ب) و51(1) من اتفاقية البيع، دون حاجة للمشتري إلى تحديد مدة إضافية للبائع للتسليم. وبالإشارة إلى المادتين 75 و77 من اتفاقية البيع، وجدت هيئة التحكيم أنه يحق للمشتري إنهاء العقد ثم طلب تعويضات عن شراء الغطاء، إعلان الفسخ تم إبلاغ البائع بالعقد (المادة 26 من اتفاقية البيع) وتم تنفيذ المعاملة البديلة والإشعار بها بطريقة معقولة وفي وقت معقول. وبما أن المشتري كان له الفوز في جميع المطالبات، فقد أمرت هيئة التحكيم البائع بدفع تعويضات ،وفوائد (المادة 78 من اتفاقية البيع)، مع تطبيق المعدل عملا بالقانون المصري. وفقًا لهيئة التحكيم

Summarized by © lakhasly.com